

وزارة الأوقاف والشؤون الدينية

قرار وزارى

رقم ٩٩/١٧٤

بإصدار اللائحة التنظيمية

لمدارس القرآن الكريم الحكومية

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٤ بإجراء تعديلات فى مسميات بعض الوزارات وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .
وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى .
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم المرافقة .

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ١٩ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٧ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٩م

اللائحة التنظيمية

لمدارس القرآن الكريم الحكومية

الفصل الأول

أحكام تمهيدية

مادة (١) : يقصد بالكلمات الواردة فى هذه اللائحة المعانى الموضحة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

الدائرة : دائرة مدارس القرآن الكريم بالمديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن

الكريم بالوزارة .

الإدارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمنطقة .

المدرسة : المكان المعد لتحفيظ القرآن الكريم سواء كان مبنى مستقل أو داخل مسجد

أو غيره .

المركز : المركز الصيفي لتحفيظ القرآن الكريم .

مادة (٢) : تهدف مدارس القرآن الكريم إلى تحقيق ما يأتي :

- ١ - تعليم القراءة الصحيحة للقرآن الكريم .
- ٢ - ترغيب الدارسين في حفظ وتجويد القرآن الكريم .
- ٣ - إذكاء روح المنافسة بين الدارسين لحفظ القرآن الكريم .
- ٤ - إعداد كوادر من حفظة القرآن الكريم للمشاركة في المسابقات المحلية والدولية .

الفصل الثاني

السنة الدراسية

مادة (٣) : تحدد الوزارة سنوياً موعد بدء السنة الدراسية وانتهائها كما تحدد مواعيد الامتحانات .

مادة (٤) : مدة الدراسة حوالي ٣٢ أسبوعاً .

مادة (٥) : تكون الدراسة على فترتين صباحية أو مسائية وتحدد الوزارة بداية ونهاية اليوم الدراسي .

مادة (٦) : تتعطل الدراسة خلال الأيام الآتية :

- أ - يومى الخميس والجمعة من كل أسبوع .
- ب - عطلة نصف العام والعطلة الصيفية .
- ج - العطلات الرسمية بالسلطنة .

الفصل الثالث

مراحل الدراسة والخطة الدراسية لكل مرحلة

مادة (٧) : تنقسم المراحل الدراسية إلى ثلاث :

- ١ - المرحلة الابتدائية ومدتها خمس سنوات وتبدأ من دخول الطالب المدرسة .
 - ٢ - المرحلة المتوسطة ومدتها أربع سنوات وتبدأ بعد اجتياز الطالب المرحلة الابتدائية .
 - ٣ - المرحلة النهائية ومدتها أربع سنوات تبدأ بعد اجتياز الطالب المرحلة المتوسطة .
- واستثناء من الأحكام السابقة يجوز للطالب الالتحاق بالمرحلة التى تتناسب مع مقدار حفظه لأجزاء القرآن الكريم .

مادة (٨) : إذا أتم الطالب مناهج أية مرحلة قبل انتهائها يجوز نقله إلى المرحلة التالية بعد إجراء الاختبار اللازم .

مادة (٩) : تكون خطة الدراسة لكل مرحلة وفقاً لما يأتى :

- ١ - المرحلة الابتدائية وتشمل :
 - أ - حفظ وتجويد الأجزاء العشرة الأخيرة من القرآن الكريم .
 - ب - دراسة مبادئ التجويد .
- ٢ - المرحلة المتوسطة وتشمل :
 - أ - حفظ وتجويد الأجزاء من الحادى عشر إلى العشرين من القرآن الكريم .
 - ب - دراسة أحكام التجويد .
- ٣ - المرحلة النهائية وتشمل :
 - أ - حفظ وتجويد الأجزاء من الأول إلى العاشر من القرآن الكريم .
 - ب - دراسة أحكام التجويد .

الفصل الرابع

شؤون الطلاب

مادة (١٠) : يجب ألا تزيد كثافة الفصل فى المدرسة على عشرين طالباً .

مادة (١١) : يشترط للالتحاق بالمدرسة ما يأتى :

- ١ - ألا يقل عمر الطالب عن أربع سنوات .
- ٢ - القدرة على التحدث والنطق السليم .
- ٣ - موافقة ولى الأمر .

الفصل الخامس

الإدارة المدرسية

- مادة (١٢) : يكون لكل مدرسة مدير وعدد مناسب من المدرسين .
- مادة (١٣) : مدير المدرسة هو المسؤول عن إدارة شؤون المدرسة الفنية والإدارية وعلى الأخص :
- ١ - متابعة أعمال المدرسين ووضع تقارير كفايتهم .
 - ٢ - متابعة مستويات الطلاب وحل مشاكلهم .
 - ٣ - الإشراف على تنفيذ المناهج المقررة وتقديم اقتراحات تطويرها .
 - ٤ - التعاون مع الموجهين والمشرفين وتقديم جميع البيانات المطلوبة .
 - ٥ - تقديم تقرير كل ثلاثة أشهر عن سير العمل بالمدرسة للدائرة المختصة بالوزارة أو للإدارة بالمنطقة .

الفصل السادس

نظام التقويم والامتحانات

- مادة (١٤) : تتولى الدائرة والإدارات بالمناطق تنظيم الامتحانات التي تعقد للطلاب وتصديق مواعيدها ومقارها وإعداد النتائج النهائية لكل مرحلة ورفعها للوزارة .
- مادة (١٥) : يعقد امتحان في نهاية العام الدراسي .
- مادة (١٦) : إذا تخلف الطالب عن كل أو بعض الامتحانات بعذر مقبول يعقد له امتحان آخر في موعد تحدده الدائرة أو الإدارة بالمنطقة .
- مادة (١٧) : يعتبر الطالب ناجحاً في المرحلة المقيد بها إذا اجتاز الامتحان في مقررات تلك المرحلة .
- مادة (١٨) : يحصل الطالب بعد الانتهاء من كل مرحلة على شهادة من الوزارة تثبت اجتيازه لتلك المرحلة .

الفصل السابع

المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم

- مادة (١٩) : تفتح المراكز الصيفية لتحفيظ القرآن الكريم اعتباراً من بداية الإجازة الصيفية للمدارس الحكومية لوزارة التربية والتعليم وتنتهى قبل بداية العام الدراسي لتلك المدارس .

- مادة (٢٠) : يلتحق بالمراكز كل من يرغب فى حفظ القرآن الكريم دون التقيد بسن معينة .
- مادة (٢١) : يتم تعيين المدرسين بالمراكز بمكافأة من الوزارة وذلك بعد اجتيازهم الاختبارات اللازمة .
- مادة (٢٢) : يمنح الدارسون شهادات تثبت اجتيازهم للاختبار فى حفظ القرآن الكريم وتجويده مبينا بها عدد الأجزاء التى حفظها الدارس .

الفصل الثامن

أحكام عامة

- مادة (٢٣) : تحدد الوزارة مقار المدارس للبنين والبنات .
- مادة (٢٤) : يجوز إنشاء المدارس والمراكز بناء على طلب أهالى المنطقة وذلك بالشروط الآتية :
- ١ - أن تكون المنطقة بحاجة إلى المدرسة .
 - ٢ - أن يكون مقر المدرسة مناسباً للتدريس .
 - ٣ - ألا يقل عدد الطلبة فى المدرسة المقترح إقامتها عن ثلاثين طالباً .
- ويجوز للوزارة الاستثناء من بعض هذه الشروط .

قرار وزاري

رقم ٩٩/١٨١

بإصدار اللائحة التنظيمية

لمدارس القرآن الكريم الخاصة

إستناداً إلى المرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٤ بإجراء تعديلات فى مسميات بعض الوزارات وإنشاء وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

وإلى المرسوم السلطانى رقم ٩٩/٦ بتحديد اختصاصات وزارة الأوقاف والشؤون الدينية واعتماد هيكلها التنظيمى .

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

- مادة (١) : يعمل بأحكام اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم الخاصة المرافقة .
- مادة (٢) : على مدارس القرآن الكريم الخاصة القائمة وقت العمل بهذا القرار أن تعدل أوضاعها وفقاً لأحكام هذه اللائحة فى ميعاد غايته بداية العام الدراسى (٢٠٠٠/٢٠٠١م) .

مادة (٣) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٤) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

عبدالله بن محمد بن عبدالله السالمى

وزير الأوقاف والشؤون الدينية

صدر فى : ٢٢ من شعبان ١٤٢٠هـ

الموافق : ٣٠ من نوفمبر ١٩٩٩م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٦٦١)
الصادرة فى ١٥/١٢/١٩٩٩م

اللائحة التنظيمية لمدارس القرآن الكريم الخاصة

الفصل الأول

تعريف

مادة (١) : يقصد بالكلمات والعبارات الواردة فى هذه اللائحة المعانى الموضحة قرين كل منها مالم يقتض سياق النص غير ذلك :

الوزارة : وزارة الأوقاف والشؤون الدينية .

الوزير : وزير الأوقاف والشؤون الدينية .

المدير العام : مدير عام المديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم .

الدائرة : دائرة مدارس القرآن الكريم بالمديرية العامة للمساجد ومدارس القرآن الكريم بالوزارة .

الإدارة : إدارة الأوقاف والشؤون الدينية بالمنطقة .

اللجنة : لجنة مدارس تحفيظ القرآن الكريم الخاصة .

مدارس القرآن الكريم الخاصة : هى مدارس لتحفيظ القرآن الكريم وتجويده يمتلكها شخص عمانى طبيعى أو معنوى .

الفصل الثانى

الإشراف على المدارس

مادة (٢) : تشرف الوزارة على جميع مدارس القرآن الكريم الخاصة بالسلطنة وتقوم الدائرة والإدارات بالمناطق بجميع إجراءات الإشراف والمتابعة للتأكد من أداء المدرسين وتوجيههم وإرشادهم وكتابة التقارير عن مستوى الطلبة و المدرسين .

مادة (٣) : يشكل الوزير لجنة مدارس القرآن الكريم الخاصة وتختص بالآتى :

- ١ - البت فى الطلبات المقدمة لإنشاء المدارس .
- ٢ - اعتماد المصروفات المدرسية المقترحة من أصحاب المدارس .
- ٣ - دراسة الاقتراحات المقدمة من أصحاب المدارس .
- ٤ - النظر فى مخالفات هذه المدارس ورفع الأمر للوزير لإصدار قرار بشأنها .
- ٥ - الفصل فى التظلمات التى تقدم من أصحاب المدارس .

الفصل الثالث

شروط إنشاء مدارس القرآن الكريم الخاصة

مادة (٤) : يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة من الأشخاص الطبيعيين ما يأتى :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
- ب - أن يكون حسن السمعة محمود السيرة ولم يصدر ضده حكم فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة .
- ج - أن يكون حاصلا على الشهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها على الأقل ويجوز للوزير الاستثناء من هذا الشرط إذا كان صاحب المدرسة من أهل العلم والمعرفة والسيرة الحسنة .

مادة (٥) : يشترط فى صاحب المدرسة الخاصة من الأشخاص المعنويين ما يأتى :

- أ - أن يكون عمانى الجنسية .
 - ب - أن يكون من بين أنشطته المصرح بها ممارسة العمل فى المجالات التعليمية .
- مادة (٦) :** يكون لكل مدرسة ممثل لها مسؤول أمام الوزارة وأمام الغير .
- مادة (٧) :** يكون لكل مدرسة مدير مسؤول عن جميع النواحي التعليمية والإدارية .
- مادة (٨) :** يجب أن يكون مبنى المدرسة مستوفيا لكافة الشروط والمواصفات ومزودا بالأثاث وكافة المعدات التعليمية المهيئة بدليل عمل المدارس .
- مادة (٩) :** تقدم طلبات إنشاء مدارس القرآن الكريم الخاصة أو فروعها إلى الدائرة أو الإدارات بالمناطق .
- مادة (١٠) :** تقوم الدائرة بالتنسيق مع دائرة المشاريع والخدمات بالوزارة بمعاينة مبنى المدرسة وإعداد تقرير بشأن مدى توافر الشروط والمواصفات المطلوبة .

مادة (١١) : تقوم الدائرة بعرض طلبات إنشاء المدارس المستوفاة للشروط والمواصفات على اللجنة للموافقة .

مادة (١٢) : يعتمد الترخيص بإنشاء المدرسة أو إلغائه من الوزير أو ممن يفوضه فى ذلك .

مادة (١٣) : لا يجوز افتتاح أى مدرسة قبل الحصول على ترخيص من الوزارة .

مادة (١٤) : مدة الترخيص سنتان قابلة للتجديد لمدة أخرى .

مادة (١٥) : الترخيص شخصى ، ولا يجوز التنازل عنه صراحه أو ضمنا للغير إلا بموافقة الوزارة .

مادة (١٦) : لا يجوز لصاحب المدرسة إغلاقها أو تغيير موقعها إلا بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة (١٧) : تعتبر فروع المدارس الخاصة المرخص لها مدارس جديدة تطبق بشأنها الإجراءات المقررة فى هذه اللائحة .

الفصل الرابع

النظام المدرسى وشروط التحاق الطلاب

مادة (١٨) : تكون الدراسة فى المدارس صباحية ويجوز أن تكون مسائية بعد إخطار الوزارة .

مادة (١٩) : يبدأ العام الدراسى من كل عام فى الأسبوع الأول من شهر سبتمبر وينتهى فى نهاية شهر مايو ، ويجوز للمدرسة العمل أثناء فترة الإجازة الصيفية بعد الحصول على موافقة الوزارة .

مادة (٢٠) : يجب ألا يقل عدد الطلبة فى المدرسة عن ثلاثين طالبا وألا تزيد كثافة الفصل على عشرين طالبا .

مادة (٢١) : يشترط للالتحاق بالمدرسة ما يأتى :

١ - ألا يقل عمر الطالب عن ثلاث سنوات ونصف .

٢ - القدرة على التحدث والنطق السليم .

٣ - موافقة ولى الأمر .

الفصل الخامس

مراحل الدراسة والخطة الدراسية والامتحانات

مادة (٢٢) : تنقسم المراحل الدراسية إلى ثلاث :

١ - المرحلة الابتدائية : ومدتها خمس سنوات وتبدأ من دخول الطلاب المدرسة .
٢ - المرحلة المتوسطة : ومدتها أربع سنوات تبدأ بعد اجتياز الطلاب المرحلة الابتدائية .

٣ - المرحلة النهائية ومدتها أربع سنوات تبدأ بعد اجتياز الطلاب المرحلة المتوسطة .
واستثناء من الأحكام السابقة يجوز للطلاب الالتحاق بالمرحلة التي تتناسب مع مقدار حفظه لأجزاء القرآن الكريم .

مادة (٢٣) : إذا أتم الطالب مناهج أية مرحلة قبل انتهائها يجوز نقله إلى المرحلة التالية بعد إجراء الاختبار اللازم لذلك .

مادة (٢٤) : تكون خطة الدراسة لكل مرحلة وفقاً لما يأتي :

١ - المرحلة الابتدائية وتشمل :

أ - حفظ الأجزاء العشرة الأخيرة من القرآن الكريم .

ب - دراسة مبادئ التجويد .

٢ - المرحلة المتوسطة وتشمل :

أ - حفظ وتجويد الأجزاء من الحادى عشر إلى العشرين من القرآن الكريم .

ب - دراسة أحكام التجويد .

٣ - المرحلة النهائية وتشمل :

أ - حفظ وتجويد الأجزاء من الأول إلى العاشر من القرآن الكريم .

ب - دراسة أحكام التجويد .

مادة (٢٥) : يحصل الطالب بعد الانتهاء من كل مرحلة على شهادة من المدرسة معتمدة من الوزارة تثبت اجتيازه لتلك المرحلة .

على أنه فى حالة عدم إتمام الطالب أو الطالبة مرحلة دراسية يجوز للمدرسة منحه شهادة بعدد الأجزاء التي حفظها وذلك بعد إجراء الاختبار اللازم .

مادة (٢٦) : تلتزم مدارس القرآن الكريم الخاصة بمواعيد ونظم الامتحانات المعمول به فى مدارس القرآن الكريم الحكومية .

الفصل السادس

إدارة المدرسة وهيئة التدريس

مادة (٢٧) : يتم تعيين مدير متفرغ للمدرسة يتولى إدارتها ويكون مسؤولاً عن جميع النواحي الفنية والإدارية أمام الوزارة ويجب أن تتوافر فيه الشروط الآتية :

- ١ - أن يكون مسلماً .

- ٢ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في العلوم الشرعية أو ما يعادلها .
- ٣ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة .
- ٤ - أن يكون لائقاً صحياً .

مادة (٢٨) : تقوم المدرسة بتعيين العدد الكافي من المدرسين ويلتزم صاحب العمل بتحرير عقد عمل لكل العاملين بالمدرسة وفقاً لأحكام قانون العمل العماني .

مادة (٢٩) : لا يجوز للمدرسين التدريس إلا بعد استكمال جميع الإجراءات المنصوص عليها في القوانين والأنظمة السارية والحصول على موافقة الوزارة بعد تقديم مؤهلاتهم الدراسية إليها .

مادة (٣٠) : يشترط فيمن يعين مدرسا ما يأتي :

- ١ - أن يكون مسلماً .
- ٢ - ألا يقل عمره عن ثمانية عشر عاماً .
- ٣ - أن يكون حاصلاً على مؤهل عالٍ في العلوم الشرعية أو ما يعادلها .
- ٤ - أن يكون حسن السيرة والسلوك ولم تصدر ضده أحكام مخلة بالشرف والأمانة .
- ٥ - أن يجتاز الاختبار والمقابلة الشخصية بنجاح .

الفصل السابع

أحكام عامة

مادة (٣١) : يلتزم صاحب المدرسة ومديرها وأعضاء هيئة التدريس والعاملون بها بتقديم كافة التسهيلات لموظفي الوزارة أثناء قيامهم بأعمال المتابعة والإشراف على المدرسة وتمكينهم من الإطلاع على كافة السجلات والبيانات التي يطلبونها .

مادة (٣٢) : يلتزم صاحب المدرسة بتوفير عدد من عمال النظافة يتناسب مع حجم المدرسة .

مادة (٣٣) : في حالة مخالفة المدرسة لأي حكم من أحكام هذه اللائحة أو أي من الشروط التي منح

على أساسها ترخيص إنشائها ، تقوم الوزارة بإنذار المدرسة لإزالة المخالفة خلال
المدة المحددة بالإنذار ، فإذا لم يتم إزالة المخالفة أو تكرر وقوعها تنذر إنذاراً أخيراً ،
وفى حال استمرار المخالفة يصدر الوزير قراراً بتوقيع أى من الجزائين الآتيين :
أ - وقف قبول طلاب مستجدين بالمدرسة لمدة محددة .
ب - إغلاق المدرسة وسحب الترخيص .

مادة (٣٤) : تصدر الوزارة دليل عمل المدارس الخاصة .

وزارة البريد والبرق والهاتف

قرار وزاري

رقم ٩٩/٣٨

بتعديل البند (١٥) من القائمة رقم (٥)

المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية

إستناداً إلى قانون الخدمة البريدية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨٠/٢٧ .
وإلى اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة البريدية الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٨٠/٢٢
وتعديلاتها .

وإلى موافقة وزارة المالية بتاريخ ١٩٩٩/٤/٢٧ م .

تقرر

مادة (١) : يستبدل بنص البند (١٥) من القائمة رقم (٥) المرافقة لللائحة التنفيذية لقانون الخدمة
البريدية المشار إليها النص الآتي :

« إستبدال قفل الصندوق الخاص مع ثلاثة مفاتيح (٦) ريالاً . وإذا كان خلل قفل
الصندوق راجعاً إلى البلي العادي أو طول مدة الإستخدام دون خطأ من جانب
المستأجر أو عماله أو وكلائه، يتم إستبدال قفل الصندوق مع المفاتيح الثلاثة دون
مقابل » .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

أحمد بن سويدان البلوشي

وزير البريد والبرق والهاتف

صدر في : ٧ من صفر ١٤٢٠هـ

الموافق : ٢٣ من مايو ١٩٩٩م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٦٥٣)
الصادرة في ١٥/٨/١٩٩٩م